القطر) أي الناحية التي هو فيها (نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها .

سقط سهم العامل .

لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة) .

فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بأرزاقهما .

(وتقدم) في الباب .

(وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل .

لكونه فعل وظيفة العامل) على الزكاة لأن أداءها واجب عليه فلا يأخذ في مقابلته عوضا .

لأنه لا يسمى عاملا .

(ومن فيه سببان كغارم فقير أخذ بهما) كالميراث (و لا يجوز أن يعطى عن أحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره) .

قلت مفهومه إن لم تختلف أحكامهما كفقير مؤلف .

جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه .

لعدم اختلاف أحكامهما .

(وإن أعطي بهما) أي بالسببين .

(وعين لكل سبب قدرا) فعلى ما عين (وإلا) أي وإن لم يعين لكل سبب قدرا .

(كان بينهما نصفين) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية .

(وتظهر فائدته) ما ذكر من تعيينه لكل منهما قدرا أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه .

(لو وجد ما يوجب الرد) كما لو أبرىء الغارم في المثال .

فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر .

(ويستحب صرفها) أي الزكاة (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله صلى ا عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي .

(ويفرقها) أي الزكاة (فيهم) أي في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم .

(على قدر حاجتهم) لأنها مراعاة .

(ولو أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها) العامل لهم (قبل خلطها بغيرها) لما تقدم .

(و) إن جاء بأهله (بعده) أي بعد خلطها بغيرها ف (هم كغيرهم ولا يخرجهم منها) لأن فيها ما هم به أخص .

ذكره القاضي .

(ويجزىء السيد دفع زكاته إلى مكاتبه) نص عليه .

لأنه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما .

ولأن الدفع تمليك وهو من أهله .

فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم .

وقيده في الوجيز وغيره بأن لا يكون حيلة .

(و) يجوز أيضا دفع الزكاة (إلى غريمه) لأنه من جملة الغارمين .

(ليقضي) بها (دينه سواء دفعها إليه ابتداء) قبل الاستيفاء (أو استوفى حقه ثم دفعها إليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نصا) .

قال أحمد إن كان حيلة فلا يعجبني .

ونقل عنه ابن القاسم إن أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز .

(وقال أيضا إن أراد إحياء ماله لم يجز .

وقال القاضي وغيره معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه .

لأن من شرطها تمليكا صحيحا .

فإذا شرط